

الدرس 92 من شرح كتاب دليل الطالب

خالد المصلح

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على أشرف الانبياء وسيد المرسلين وبعد. قال المؤلف رحمة الله تعالى في باب التيمم ومن وجد ماء لا يكفي لطهارته استعمله فيما يكفي وجوبا ثم تيمم. وان وصل المسافر الى الماء وقد -

00:00:00

ضاق الوقت او علم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد خروجه عدل الى التيمم وغيره لا ولو فاته الوقت الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد -

00:00:20

يقول رحمة الله ومن وجد ماء لا يكفي لطهارته استعمله اي ما وجد فيما يكفي اي من فروض الطهارة وواجباتها وجوبا اي لزوما ثم تيمم فلا يحل له التيمم قبل استعمال ما يجد ما يجد من الماء لبعض اعضائه -

00:00:36

هذا هو مذهب الحنابلة وهو مذهب الشافعية ايضا وآآ القول الثاني انه لا يجب آآ لانه آآ لا اه يحصل به المطلوب وهو الراجح كما تقدم وهو مذهب الحنفية والمالكية وقول عند -

00:01:05

اه وقديم قول الشافعی وقديم قول الشافعی واضح هذا لان ما يستعمله لا يتحقق به المطلوب الشرعي وبالتالي وجوده كعدمه المسألة التي تليها قال وان وصل المسافر الى الماء وقد ضاق الوقت -

00:01:28

اي عن استعمال الماء والصلوة فان استعمل الماء خرج الوقت وان وان صلى من من غير وضوء ادرك الصلاة في وقتها فمعنى قوله وقد ضاق الوقت يعني عن الجمع بين الطهارة بالماء -

00:01:50

وفعل الصلاة في الوقت يقول رحمة الله او علم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد خروجه نوبة التطهير وهذا يحصل في اماكن الازدحام وموارد الناس التي يجتمعون فيها قد يحتاج الى وقت ليصل الى الماء -

00:02:10

فاذا كان الوقت قد ضاق بحيث اذا انتظر نوبته خرج الوقت قبل ان يصل اليه عدل الى التيمم عادل للتيمم اي جاز له التيمم بهذه الحال وترك الطهارة بالماء لانه عاجز حكما -

00:02:34

عاجز حكما حيث ان اباحة التيمم غرضها المحافظة على وقت الصلاة والا كان يمكن ان يؤخر الصلاة الى ان يجد الماء ثم يصلى لكن الشريعة قدمت فعل الصلاة في وقتها -

00:02:55

على تكميل فروضها وواجباتها فعال في حال عدم امكان الجمع بينهما. كما قال الله تعالى اه حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فان خفتم فرجالا او ركبانا آآ اذا امتنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون. قوله رحمة الله -

00:03:13

اذا ان وصل مسافر تقييد الحكم بالمسافر وصرح بذلك في قوله وغيره الظمير يعود الى من الى غير المسافر وغيره لا يعني وغيره ليس له ذلك بمعنى ان غير المسافر اذا ضاق عليه الوقت -

00:03:40

بان كان اشتغاله بالطهارة يفضي الى خروج الصلاة عن وقتها فانه يقدم الطهارة على الوقت ولذلك قال وغيره لا ولو فاته الوقت هنا ولو دفع توهם ان ذلك اذا كان في الوقت وهو واضح من استثنائه من الصورة السابقة في قوله وغيره لا -

00:03:59

وآآ الحقيقة ان الاستثناء هنا ليس له وجه لان المعنى متفق في هذه الصورة بين المسافر وبين غيره. وللعلماء في هذا ثلاثة اقوال. ما ذكره المؤلف وهو المذهب التفريقي بين المسافر وغيره -

00:04:32

القول الثاني عدم التفريقي بين المسافر وغيره وان الجميع يجب عليه الطهارة بالماء. القول الثالث عدم التفريقي بين المسافر وغيره

وان الجميع له ان يتيمم واضح هذه الاقوال ثلاثة فيما يتعلق بالمسألة التي ذكر مؤلف - 00:04:51

فيما يتعلق بالحاضر يأتي قد يأتي له اشارة آآآ في كلام المؤلف وهو الحاضر الذي ضاق الوقت عن الطهارة هذا فيه ثلاثة اقوال ايضا قول انه يتيمم مطلقا - 00:05:11

وسماء كان معذورا او غير معذور. القول الثاني انه لا يتيمم مطلقا بل يتوضأ وهذا قول الجمهور القول الثالث وقل شيخ الاسلام التفريق بين المعذور وغيره اتضح طيب قال رحمة الله - 00:05:27

ومن في الوقت اراق الماء او مربه وامكنته الوضوء ويعلم انه لا يجد ماءه ويعلم انه لا يجد غيره حرم يقول ومن في الوقت يعني من كان في الوقت - 00:05:45

طبع الماء باراقته او بالمرور به وعدم استعماله للطهارة وهو عالم في الحالين انه لا يجد ماء فانه في هذه الحال يحرم عليه التيمم لتفريطيه ولذلك قال آآ حرم لتفريطيه - 00:06:05

ثم انت يا اما مصلى لم يعد بمعنى ان التحرير عائد الى اي شيء الى اراقته الماء والى مروره وعدم استعماله مع امكان الاستعمال لكن هل هذا يؤثر على منعه من - 00:06:31

من الطهارة بالتيمم؟ الجواب لا. واذا قال ثمان تيمم وصلى لم يعد هذا في احد الوجهين وفي الوجه الثاني عند الحنابلة انه يصلى ويجب عليه ان يعيد لانه مفترط والصواب انه لا اعادة عليه - 00:06:48

وان كان قد اثم بترك الطهارة الممكنة ليه الصلاة لكنه لا يؤثر هذا في صحة تيممه لانه في النهاية صدق عليه الوصف المبيح للتيمم وهو عدم الماء. نعم كون هذا الوصف صدق عليه بفعله هذا - 00:07:12

يأثم بفعله لكن لا يؤثر هذا على صحة طهارته ولا يجب عليه اعادة. قال رحمة الله وان وجد محدث بيده وثوبه نجاسة ومعه ماء لا يكفي اي لتطهير بيده وثوبه ورفع حدثه وان اجتمعت - 00:07:39

ان اجتمع الحدث والنجس والماء يستعمل فيهما في رفع الحدث وفي ازالة النجس فعندنا الان حدث ونجس وعندنا ماء لا يكفي رفع الحدث وازالة النجس. يكفي لاحدهما هذا مبني على المذهب وهو - 00:07:58

ان التيمم ينفع في ازالة الخبث والنجاسة اذا لم يتمكن من استعمال الماء في ازالتها والقول الثاني ان انه لا مدخل للماء في ازالة الاخبار وانما هو في رفع الحدث - 00:08:24

والدليل انه لم يرد الا في رفع الحدث ولم يرد في ازالة الخبث استعمال التراب وهذا هو الصحيح انه لا ينفع استعمال التراب في ازالة الاخبار فهذه المسألة مبنية على المذهب في ان التيمم يقوم مقام الماء في حال عدمه - 00:08:44

في رفع الحدث وفي ايش ازالة الخبث يقول رحمة الله وان وجد محدث بيده وثوبه نجاسة فاجتمعت الان ما يوجب الطهارة بازالة الخبث ورفع الحدث ومعهما اولئك في وجوب غسل ثوبه قدم ازالة الخبث - 00:09:10

ثم ان فضل شيء غسل بيده لماذا قدم البدن على الثوب على البدن لقوله وثيابك فطهر ولان ما في البدن مستور ثم ان فضل شيء تطهر اي بالماء وتيمم قال في الشرح - 00:09:29

ولا نعلم فيه خلافا والذى يظهر والله تعالى اعلم ان هذا في المذهب لا خلاف في المذهب وليس انه لا خلاف بين العلماء على وجه العموم لأن استعمال التيمم في ازالة الخبث محل خلاف - 00:09:51

لكن من يقول آآ استعمال آآ التيمم في ازالة الخبث ورفع الحدث يقولون بهذا الترتيب يبدأ بثوبه ثم بيده ثم يرفع الحدث و الذي يظهر والله تعالى اعلم انه يبدأ بازالة الخبث قبل رفع الحدث محل اتفاق - 00:10:10

لان ازالة الخبث لا ينفع فيها الا الماء بالاتفاق. يعني نفع الماء فيها متفق عليه واستعمال التيمم فيها محل خلاف في استعمال الماء في ازالة الخبث وهذا معنى قوله فيما يظهر لا نعلم فيه خلافا انه يبدأ بازالة الخبث قبل رفع الحدث فقوله ولا نعلم فيه خلافا يعني في البداءة بازالة الخبث قبل - 00:10:45

رفع الحدث لكن فيما يتعلق بالترتيب هل يبدأ بيده او بثوبه؟ الذي يظهر والله تعالى اعلم انه يبدأ بالبدن لانه الالتصق وكلما قربت

النجاسة من الانسان كانت اعظم تأثيرا فما على بدنك اعظم تأثير مما علاه - [00:11:10](#)
توبه وبالتالي يبدأ بدنك بغسل ثم بغسل ثوبه ثم بعد ذلك يستعمل ما فضل في رفع الحدث والصحيح انه اذا اجتمعت النجاسة مع
حدث فان الطهارة التي تقدم الطهارة التي يحصل بها ازالة الخبرث ثم بعد ذلك رفع الحدث - [00:11:33](#) - [00:12:00](#)
نقف على هذا على قوله وان وجد محدث ببدنه - [00:12:00](#)